

الدر المختار

لأنه العاقد (ثم) يرجع (هو) أي العدل (على الراهن به) أي بئمنه (و) إذا رجع عليه (صح القبض) وسلم الثمن للمرتهن (أو) رجع العدل (على المرتهن بئمنه ثم) رجع (هو) أي المرتهن (على الراهن به) أي بدينه زاد سواء في الدرر والوقاية وأن شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل عن الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه أو لا (فإن هلك الرهن عند المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الرهن (بدينه وإن ضمن المرتهن) القيمة (يرجع على الراهن بقيمته) التي ضمنها لضرره (وبدينه) لانتقاص قبضه .

فرع في الولوالجية ذهبت عين داية المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء .